

Distr.: General
8 February 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/663)]

٢٣٩/٦١ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقارير لجنة الخدمة المدنية الدولية للأعوام ٢٠٠٤^(١) و ٢٠٠٥^(٢) و ٢٠٠٦^(٣)، ومذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية^(٤)، ومذكرة الأمين العام بشأن استنتاجات وتوصيات الفريق^(٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)، المجلدان الأول والثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30) و (Corr.1).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30).

(٤) A/59/153

(٥) A/59/399

وقد نظرت أيضا في مذكرتي الأمين العام بشأن شبكة كبار الموظفين الإداريين^(٦) وبدل التنقل والمشقة^(٧)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

واقترنا منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية، حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة^(٨) والدور المركزي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥^(٩) و ٢٠٠٦^(١٠)؛

٢ - تدعو الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى حث رؤساء المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على دعم عمل اللجنة دعما كاملا، بطرق عدة منها تزويدها بالمعلومات ذات الصلة في الوقت المحدد من أجل الدراسات التي تضطلع بها في إطار مسؤولياتها القانونية عن النظام الموحد؛

أولا

شروط الخدمة السارية على فئتي الموظفين

ألف - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الأول - هاء من قرارها ١٩٨/٤٤، والجزء السادس من قرارها ٢١٦/٥١، والجزء الأول - جيم من قرارها ٢٢٣/٥٥، والفقرة ٧ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧، والجزء الأول - جيم من قرارها ٢٦٨/٥٩، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٤٨/٦٠،

(٦) A/60/209.

(٧) A/60/723.

(٨) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

ألف ١

الدراسة التجريبية لتوسيع قطاعات الأجر/ربط الأجر بالأداء

١ - تحيط علما بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها لعام ٢٠٠٥^(٢) والفقرة ٤٣ من تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣)؛

٢ - تلاحظ مع القلق أنه لم يتم بعد اختيار مدير للمشروع وفقا لاختصاصات المشروع التجريبي على النحو المبين في الفقرة ٨٦ (أ) من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٣^(٤) والذي أحاطت الجمعية العامة علما به في الفقرة ٢ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٥١/٥٨؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تكفل وجود قيادة متفانية للمشروع من أجل إنجاز الدراسة التجريبية بنجاح؛

ألف ٢

استحقاقات الزوج

تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٦٣ من تقريرها لعام ٢٠٠٥^(٥)؛

ألف ٣

بدل التنقل والمشقة

١ - تشي على الفريق العامل لقيامه بوضع التغييرات المقترح إدخالها على نظام التنقل والمشقة؛

٢ - توافق على تعريفي المشقة والتنقل على النحو المبين في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٥^(٦)؛

٣ - توافق أيضا على الترتيبات المقترحة بالنسبة لبدلات التنقل والمشقة وعدم نقل الأمتعة واللوازم ومنح الانتداب كما وردت في المرفق الثاني لتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٥^(٧)؛

٤ - تقر تنفيذ النظام الجديد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

ألف ٤

منحة التعليم: استعراض منهجية تحديد مستوى المنحة

١ - تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١١٠ من تقريرها لعام ٢٠٠٥^(٨)؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/58/30).

٢ - توافق على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٦٣ من تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣) والتي تعدل فترة أهلية الحصول على منحة التعليم، على أن يسري ذلك اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

ألف ٥

منحة التعليم: استعراض المستوى

توافق على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٦٢ من تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣) وفي مرفقه الثاني، على أن يسري ذلك اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

باء - الترتيبات التعاقدية

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧، والجزء التاسع من قرارها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الأول - باء من قرارها ٢٦٨/٥٩،

١ - تحيط علماً بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ١٢٩ من تقريرها لعام ٢٠٠٥^(٢)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة بشأن إطار الترتيبات التعاقدية الوارد في المرفق الرابع من تقريرها لعام ٢٠٠٥؛

جيم - بدل المخاطر: استعراض المستوى

إذ تشير إلى الجزء الأول - دال من قرارها ٢٨٥/٥٧ و ٢٥١/٥٨ و ٢٦٨/٥٩،

تحيط علماً بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ١٤٧ من تقريرها لعام ٢٠٠٥ وفي مرفقه الثالث، والمقرر تنفيذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

دال - استحقاقات الموظفين المعيّنين دولياً العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر

إذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩،

تقرر معاودة النظر في استحقاقات الموظفين المعيّنين دوليا العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، عقب تلقي تقرير اللجنة عن هذه المسألة؛

هاء - مسائل أخرى

تطلب إلى اللجنة أن تنظر في فعالية وأثر التدابير الرامية إلى تعزيز عمليتي تعيين واستبقاء الموظفين، ولا سيما في مراكز العمل الشاقة، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والستين؛

ثانيا

شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - بء من قرارها ٢١٦/٥١، والتكليف الدائم من الجمعية العامة، الذي طلب فيه إلى اللجنة مواصلة استعراضها للعلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الشاغلين لوظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (يشار إليها فيما بعد بـ "الهامش")،

١ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يبلغ ٣,١١٤؛

٢ - تؤكد من جديد أن النطاق ١١٠ إلى ١٢٠ بالنسبة للهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، ينبغي أن يستمر تطبيقه، على أساس أن يبقى الهامش طوال فترة من الزمن عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

باء - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٨، الذي أنشأت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المناظرة

للموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة للخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حسبما أوصت به اللجنة في الفقرة ٩٤ (أ) من تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣)، على الجدول المنقح لإجمالي وصافي المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الرابع للتقرير؛

جيم - شبكة كبار الموظفين الإداريين

- ١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن شبكة كبار الموظفين الإداريين^(٦)؛
- ٢ - تؤيد قرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢١١ من تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣)؛
- ٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل رصد المشروع المتعلق بتحسين القدرة والأداء الإداريين لكبار الموظفين من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وأن تسدي المشورة وتقدم التوصيات إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

دال - التوازن بين الجنسين

- ١ - تحيط علما بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة والواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣)؛
- ٢ - تلاحظ بحيبة أمل التقدم غير الكافي فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما تمثيلها الناقص بشدة في المستويات العليا؛
- ٣ - تلاحظ مع القلق النتائج التي خلصت إليها اللجنة في الفقرة ١٠٨ من تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣)؛
- ٤ - تحث اللجنة على مواصلة تقديم توصيات عما يتعين اتخاذه من خطوات عملية من أجل تحسين تمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

هاء - بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية: استعراض المستوى

توافق على المبالغ المنقحة لبدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية على النحو المبين في الفقرة ١٢٦ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٦^(٣) وفي مرفقه الخامس؛

واو - تحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا

تخطط علما بقرار اللجنة اختتام دراستها الحالية عن الأجر الإجمالي، والإبقاء على أساس المقارنة الحالي؛

زاي - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

تخطط علما بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ٧٠ من تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣)؛

ثالثا

تعزيز الخدمة المدنية الدولية

إذ تؤكد من جديد أن موظفي الأمم المتحدة ثروة لا تقدر بثمن تحظى بها المنظمة، وإذ تنني على مساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ - تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز قدرة اللجنة باعتبارها مصدرا للخبرة التقنية والمشورة في مجال السياسات؛

٢ - تؤكد ضرورة إيلاء عمل اللجنة ما يستحقه من أهمية واهتمام من هيئات إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛

٣ - تقرر وضع حد لفترة تولي منصب رئيس اللجنة ونائبه، بحيث تقتصر على ولايتين كاملتين؛

٤ - تقرر أيضا أن ينطبق الحكم الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على رؤساء اللجنة ونوابهم المعينين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على تحقيق توازن أكبر بين الجنسين في اختيار أعضاء اللجنة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على مراعاة المؤهلات والخبرة المبينة في المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة^(٨)، عند تقديم مرشحين لعضوية اللجنة؛

٧ - تؤكد أهمية كفالة أن يتمتع المرشحون بالخبرة الإدارية أو القيادية أو التنفيذية، التي ينبغي أن تشمل المعرفة بميدان واحد على الأقل من الميادين التالية:

- (أ) مبادئ إدارة الموارد البشرية وممارستها؛
- (ب) مفاهيم التصميم التنظيمي وإدارة التغيير وممارستها؛
- (ج) مفاهيم القيادة والتخطيط الاستراتيجي وممارستها؛
- (د) القضايا الدولية والعالمية: السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛

٨ - تشجع اللجنة على مواصلة النظر في أساليب عملها بالتشاور، عند الاقتضاء، مع ممثلي موظفي النظام الموحد والمنظمات المشاركة فيه.

الجلسة العامة ٨٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦